الملتقى الدولي الإفتراضي حول :

العنف والتطرف والإرهاب بأبعاده الدينية والسياسية والإجتماعية

بطاقة مشاركة

الاسم واللقب	بلغيث رؤى	قرساس مروة
الوظيفة	/	/
الرتبة	طالبة دكتوراه	طالبة دكتوراه
المؤسسة	العربي التبسي _تبسة _الجزائر	العربي التبسي _تبسة _الجزائر
الهاتف	0658353674	0698437357
العنوان الإلكتروني	Roua.belghit@univ-tebessa.dz	Maroua.guersas@univ-tebessa.dz
عنوان المداخلة	المعالجة الإجرائية للإلتزامات الدولية في مجابهة الإرهاب بين متطلبات الطرح العالمي والأبعاد الإيديولوجية والدينية	/
المحور رقم	06	/

ملخص:

إن دراسة الوضع الأمني والسياسي على الصعيد الوطني والدولي في وقتنا الحالي يستدرجنا لا محالة لتناول ظاهرة الإرهاب ، والتي تعد جريمة خطيرةوصعبة ليس فقط في مكافحتها ولكن حتى في تعريفها وتحديد مدلولها، خاصة من الناحية القانونية، أين يقتضي تطبيق القاعدة القانونية الجنائية الوضوح في الفحوى والتضييق في التفسير. ويبقى أهم عائق أمام التوافق حول جريمة الإرهاب في المواثيق الدولية إلى الإختلاف الأيديولوجي وتعارض المصالح الدولية وتداخل المفاهيم في ظل سهولة الخلط المقصود والإيهام بأن الإشتراك في الأفعال يلغي الإفتراق في الأهداف،وفي أغلب المسائل المرتبطة بالقانون الذي يحكم العلاقات الدولية نجد العديدمن المسائل تعالج في إطارين: إطار عالمي تنضوي فيه إتفاقيات دولية، العضويةفيها مفتوحة لكل الدول دون شرط الموقع أو الهوية، وإطار ثاني إقليمي ضرورةالإنسجام

الجهوي تزيد من أهميته وتدعم من فاعليته. وبالنظر إلى خصائص الجريمة الإرهابية وارتباطها سطحيا بالأبعاد الإيديولوجية والدينية فإن معالجة القضاءعليها لابد أن يزاوج بين الطرح العالمي والإقليمي،وفي هذا السياق سطر النظام الدولي لمكافحة الإرهاب إلتزامات على عاتق الدول تجد مصدرها في العديد من الإتفاقيات الدولية العالمية الخاصة بجوانب معينة والتي تظل ناقصة في فاعليتها دون وضع إتفاقية شاملة تحدد مفهوم الأعمال الإرهابيةوتصد في نطاق تطبيقها لكل عوامل التطور العلمي والتنظيمي، الأمر الذي أدى إلى اللجوء إلى بدائل عن عالمية التنظيم الإتفاقي.

الكلمات المفتاحية:الجريمة الإرهابية؛الإلتزامات الدولية،التنظيم الإتفاقي

Abstract :

The study of the security and political situation at the national and international levels at the present time inevitably draws us to deal with the phenomenon of terrorism, which is a serious and difficult crime not only in combating it, but also in defining and defining its meaning, especially in legal terms, where the application of the criminal legal rule requires clarity of substance and limited interpretation. The most important obstacle to consensus on the crime of terrorism in international instruments remains the ideological difference, the conflict of international interests and the overlap of concepts in the light of the ease of the intended confusion. A global framework in which international conventions are incorporated, the membership of which is open to all States without condition of location or identity, and a second regional framework that is essential for regional reform, which increases its importance and supports its effectiveness. And given the characteristics of the crime Terrorism and its superficially linked to ideological and religious dimensions. The treatment of its perpetrators must be combined between the global and regional issues. In this context, the international counter-terrorism regime has obligations on States to find their source in many of the global international conventions on certain aspects, which remain ineffective without a comprehensive convention defining the concept of terrorist acts. **Key words**: terrorist crime; commitment Att International, Al Atva Organizatio

مقدمة:

تعدظاهرةالإرهابمنالظواهرالتيانتشرتفيحاضرناالحاليوالتيتعتبرحديثةنسبية،حيثشغلتهذهالظاهرةالعديدمنالسياسيينورجالالقانونخلالالعقودالماضيةرغمالكثيرمنمحاولاتتعريفهذهالآفةالتيتفتكفيالمجتمعاتالغموضلازاليحيطبهمنخلالتباينالتعريفاتواختلافهاباختلافالفقهاءوالمعرفينوأصحابالنفوذوتوافقهامعمصالحهم.ومعأنهميتوافقونعلىأنهاظاهرةتشكلخطورةكبيرةعلىالمجتمعالمحليوالدوليإلاأنعدمالاتفاقعلىتعريفموحدلهذهالظاهرةيرجعإلىالحملةالتيفرضتعلىدولالعالموخاصةالضعيفةمنهاأوماتسميبالدولالنامية .

معأنالإر هابهوفكر عدوانييعنيالقتلمنأجلالترويعوالتخويفوإثارةحالةمنعدمالاستقرار بالاستخداممالمتعمدللوسائلالـ ماديةأوالمعنويةلتحقيقأهدافسياسيةأواقتصاديةأواجتماعيةأونفسيةأودينيةوهو عملمرفوضومداندوليالأنالفعلالإ ر هابيلايقتصر العقابفيهعلىمرتكبالفعلومبدأالمسؤولية الشخصيةبليشملجميعالناسنساءوأطفالاوشيوخ،ليكونواضـ حاياهولايقتصر الإر هابعلىأفعاليمارسهاأفرادوجماعاتبلأنهاأصبحتتشنمنقبلالدوللقمعحركاتتحرريةوطنية.

كما
أصبحظاهرةإجرامية دولية تهدد العلاقاتالطبيعيةبينالدول،وتمثلتهديدامباشر اللنظامالعامالعالمي،ويعودذلكإلىالتـ طور العلميو التقنيالذيصاحبالمجتمعالدوليفيالعصر الحديث،والمؤديإلىسهولةالاتصالو التواصلبينالشعوب،ووضـ عوسائلهاالمتعددةفيمتناولالجميع،ممأفادالمجرمين،وخبثاءالنفوسفيتنفيذمخططاتهمالإجرامية فيمختلفبقاعالأر ض،وأصبحتالجريمةغيرمحصورةبدولةمعينة،ممايستدعيالتعاونالدوليفيمكافحتها،وتبرز أهمية التعاونالدوليفي مكافحةالإر هابمنأهميةالموضوعنفسه،بوصفةموجهاضدالأرواحالبريئةوالأموالو الممتلكات،ويعرضالحرياتا لأساسيةوالعامةللخطر،وتأتيهذهالأفعالبواسطةفردأوجماعةأودولة،بقصدخلقحالةمنالرعبو الخوففيأذهانهم،أوي وجهضددولة،أوضدشخصياتدوليةأوضدمصلحةدوليةتكونمحميةوفقالقواعدالقانونالدولي،لتحقيقأهدافسياسيةأ واقتصاديةأواجتماعيةأودينيةأوشخصية ... الخ

وإزاءتزايدالأنشطةالإر هابيةفيالوقتالراهنأصبحمنواجبالدوللىسفقطوضعتشريعاتوطنيةمشددةتجرمالأفعالالإر هابيةوالتوقيعو المصادقةعلىالاتفاقياتالدوليةالخاصةبمكافحةالإر هاب،بلدراسةالأسبابو الدوافعالمؤديةإليهو العمـ لعلىمعالجتها،لأنهبزوالالأسبابنزولالأفعالومنخلالهذاالبحثحاولنالإعطاءصورة عنالعقباتالتيتقفأمامالتعاونالدوليفـ يمكافحةالإر هاب،أهمها:
عدماتفاقالدولعلىتحديدمفهومهوكذاالأسبابالكامنةوراءهوالتدابير اللازمةلمكافحته.ومعذلكفالتعاونالدوليفيمكافحـ ةالإر هاب،يتطلبتوافرإرادةسياسيةجماعيةتتمثلفيإقرار اتفاقيةدوليةبهذاالشأنوفتحالمجالأمامرجالالأمنوالقضاءف يتبادلالمعلوماتوملاحقةالمجرمينوإنزالالعقاب.

أهداف الدراسة؛تهدف هذه الورقة البحثية لإبراز موقف المجتمع الدولي من ظاهرة الإرهاب والتطرق لمختلف الإتفاقيات التي أبرمت بشأنه وكذا تناول مجالات التعاون الدولي والمعوقات التي يواجهها.

إشكالية الدراسة؛يطرح الموضوع تساؤل حول مدى نجاعة وفعالية تضافر الجهود الدولية في الحد من ظاهرة الإرهاب .

يعكس اعتمادنا لأدوات المنهج الوصفي معالجة المحاور الأساسية التي اعتمدنا في ترتيبها التسلسل المنطقي القاضي بالإنتقال من العام إلى الخاص حيث تطرقنا إلى موقف المجتمع الدولي من ظاهرة الإرهاب في المحور الأول، أما المحور الثاني ركزنا على أطر وأليات التعاون الدولي والمعوقات التي يواجهها،ولعلى إجلاء معيار التناول يظهر بجلاء أكثر من خلال الموضوع.

المحور الأول موقف المجتمع الدولي من ظاهرة الإرهاب

يعتبر فهمظاهرةالإر هابيأبعادهاالدوليةالسياسيةوالاقتصاديةوالاجتماعية والأمنيةآخذينبعينالاعتبار التطور الذيشهدتهالنشاطاتالإر هابيةحيثأضحىلنا أنأيتنظيمإر هابييظهر علىالساحةالدوليةحاليامهماكانحجمهفإنهدفهالوحيد هوفرضنفسهعلىالساحةالدوليةبتوسيعنشاطهالإجرامي فيظلمايوفرلهبعض الداعمينالدوليينمنإمكاناتتصنيعالإر هابوالإجرامبيدها،وفتحالمجاللتلك

المنظماتللتعاونمعدولتمرر الإر هابيينوتدعمهمويمكنلناا عتبار ماتقومبهدو لالعالممنجهو دجديةتبذلعلىالصعيدالدو ليللعملعلىمكافحةالجر ائمالإر هابيةلاسيماالمتطو رةمنهاالتيفاقتبعضهاإمكاناتالدول،مماجعلهناالكصر امةلدىالمجت معالدو ليلر فضهذهالأعمالو البحثعنتعر يفجديو التصديلهبكلقوةو عنفبمختلفالأشكال[1] .

وتتابعتالجهو دالدو ليةالر اميةلمجابهةالإر هابحتىأنهمعبدايةالعام 1997وصلعددالاتفاقياتالدو ليةالمتعلقةبجر ائمالإر هابالتيأو دعتلدىالأممالمتحدةأكثرمن 11 اتفاقيةكلهاتصبنحو هدفو احدهو القضاء علىالإر هابو كذلكأكدالعديدمنالقر ار اتو الاتفاقياتالدو ليةعلىضر و رةتعز يز سبلالتعاو نالدو ليمنخلالبعضالإجر اء اتالتيفر ضتعلىكلالدو للسعيمنأجلالحدمنالإر هاب.

إنالمعنيينبمكافحةالإر هابمهمااختلفو افيو صفالإر هابيينفهمفيمعر ضمو اجهتهملهمإلاأنهممقيدو نبضو ابطقانو نيةو أخلاقيةتو جبعليهماحتر امالمو اثيقو المعاهداتو الاتفاقياتالدو ليةلأنالضو ابطتسخر كافةالأساليبالمشر و عةو استغلال هالكافةالو سائلو الأدو اتللقضاء علىهذهالظاهر ةمنخلالالتفاتلتلكالمو اثيقو تطبيقهاتطبيققانو نيةعلىأنيكو نهنالكمو ا زنةبينمصادر المخاطر وطبيعتهامنجهةو مقتضياتالر دو اعلاءسلطةالقانو نمنجهةأخر ى،وضمنهذا المحور سوفنتحدث عن مختلف هاته الإتفاقيات[2].

أو لا: الاتفاقياتالدو ليةالتياهتمتبمكافحةالإر هاب .

كو نالإر هابأصبحفيالسنو اتالأخير ةيأخذأبعاددو لية[3]و كذلكأصبحآفةتضر ب كلدو لالعالمإذ لايقتصر علىدو لةبعينهاأو فئةمعينةإلاأنهافيالعصر الحاليقداتسعنطاقهاو تحو لتمنالإر هابالمحليالو طنيإلىالإر هابالدو ليبالنظر و متابعةالجهو دالدو ليةالتيتسعىلمكافحة الإر هابنجدأنهالاتز ال إقليميةو و طنيةو لمتتطور إلىالمستو يالدو لي،حيثاكتفتعلىأنهاإجر اءاتفر ديةأو ثنائيةو هو مايعتبر غير كاف،إذيجبالق ضاء عليهدو ليةو علىذلكسو فيتمتنا و لالجهو دمنخلالالحديثعنمجمو عةاتفاقياتتتحدثعنالأعمالالإر هابيةو كيفيةمكاف حتهاو كيفيةالعقابعليهاكو نهاموجهةضدالدو لةو الدور العالميفيمجالمكافحةالإر هابالدو لي[4].

وقدجاءالنصعلىاعتبار الإر هابجر يمةدو ليةضمنالجر ائمالعالميةأثناءالحر بالعالميةالأو لى،وحصر تهالجنةالفقها ءالمنبثقةعنمؤتمر السلامفيلاهايعام 1919باسمالإر هابالمنظم،وكماو ردتفيجنيفعلىالإر هابجر يمةدو ليةعام 1937سو اءأمور سمنخلالدو لةأوسمحتو تغاضتتلكالدو لة[5]عنهو قتالسلمو الحر بو اضطر تبعدذلكالدو لالكبر بالإصد ار عدةاتفاقياتدو ليةبشأنمكافحةالإر هابلتصلعددتلكالاتفاقياتبعددذلكأيز يادةعلىماتمذكر هسابقةلتصبححو الي 13 اتفاقيةدو ليةتعنىبالإر هابو اختر تبعضهذهالاتفاقياتو ذلكحسبتار يخنشو ئهاو علىالنحو التالي

1_ القمر يمحمد,قضيةلوكر بيو مستقبلالنظامالدولي،ط1،مركز دراساتالعالمالإسلامي،مالطا 1912,ص 337

2_ محمدالسيد: تجفيفمصادر تمويلالإر هابط1،جامعةنايفالعر بيةللعلو مالأمنية،الرياض2009ص 154-156.

3_ محمدحسنيوسف : الإر هابالدو ليوشر عيةالمقاومة،ر سالةماجستير ،لجامعةجر ش،الأردن 2011ص 15-16

1- الاتفاقيةالخاصةبالجرائموبعضالأفعالالأخربالمرتكبةعلىمتنالطائراتالتيوقعتفيطوكيوسنة 1963 ودخلتحيزالنفاذبتاريخ 1969 ووقععليها 179دولة .

2- اتفاقيةمكافحةالاستيلاءغيرالمشروععلىالطائراتالتيوقعتفيلاهايسنة 1970ودخلتحيزالنفاذسنة 1971 ووقععليها 181 دولة .

3- اتفاقيةمكافحةالأعمالغيرالمشروعةالموجهةضدسلامةالطيرانالمدنيالتيوقعتفيمونتريالسنة 1971مودخلتحيزالنفاذ 1973مووقعتعليها 183دولة[1].

4-
اتفاقيةمنعالجرائمالمرتكبةضدالأشخاصالمتمتعينبحمايةدوليةبمنفيهمالموظفونالدبلوماسيونوالمعاقبةعليهاومقرهافينيويوركسنة 1973 ودخلتحيزالنفاذسنة 1977مووقعتعليها 169 دوله.

5- الاتفاقيةالأوروبيةلقمعالإرهابالدوليستراسبوج 1977مودخلتحيزالنفاذسنة 1978م

6- الاتفاقيةالدوليةلمناهضةأخذالرهائنالتيوقعتفينيويوركسنة 1979مودخلتحيزالنفاذ 1983مووقعتعليها 153 دولة.[2]

ثانيا: الاتفاقياتالإقليميةالتياهتمتبمكافحةالإرهابالدولي.

جاءتالمطالبةبوجودهكذااتفاقياتأومعاهداتوذلكلتزايدهذهالظاهرةبشكلواسعوكبيرمماجعلفيالعالمعدماستقرارأمنيفيالعديدمندولالعالممماد عابعضالأقاليمالتيتتوحدفيمصلحةماأوبشيءيربطهابالغيرللتوحدمنأجلالقضاءعلىهذهالظاهرةقبلوقوعهاوقدتمالالتفاتإلىهذاالنوعمنالتوحدوالاتفاقللوقوفيوجهالإرهابالحفاظعلىالأمنوالاستقراربينالأقاليموالحفاظعلىحقوقالمواطنوالفردوفقالشرعيةالقانونية.

وعليهظهرتالعديدمنهذهالاتفاقياتالتيتتحدثعنالإرهابومكافحتهإلاأنناخترنالحديثعنبعضمنهاعلىالنحوالتالي:-

١ :

الاتفاقيةالعربيةلمكافحةالإرهابالدولي؛خلصتالجهودالعربيةلمكافحةالإرهابإلىإقرارالإستراتيجيةالأمنيةالعربية التياعتمدتهالجنةالخبراءالعربفيتونس،فيالفترةمن 22-25 أغسطسمنسنة 1989الوضعتصورعربيأوليعنمفهومالإرهابوالإرهابالدوليوالتمييزبينهوبينناضالووضعتتعريفيعدأكثرالصيغ شموليةووضوحا،حيثينصعلىأنالإرهاب"
هوفعلمنظممنأفعالالعنفأوالتهديدبهيسيبفزعةأورعيةمنخلالأعمالالقتلأوالاغتيالأوحجزالرهائنأواختطافالطائر

1_أبوالثيينجمالزايدز،الإرهابوأحكامالقانونالدوليمعهدالبحوثوالدراساتالعربية،القاهرة 2004،ص 185
2_السيدخالد،الإرهابالدوليوالجهودالمبذولةلمكافحته،مركزالإعلامالأمنيرسالةدكتوراهبد،س،عنالموقع http://www.policeme.gov.bhتاريخالدخولالىالموقع23/03/2012
3_عبدالواحدمحمد،الجرائمالدوليةوسلطةالعقابعليها،ط1،ج1،دارالنهضةالعربية،القاهرةص 561-562

1_رشيدمحمدالعنزي،
((الأهدافالعسكريةالمشروعةفيالقانونالدولي)،مجلةالحقوقجامعةالكويت،العددالثالث،السنةالحاديةوالثلاثون، 2007،ص52-63

اتأوتفجيرالمفرقعاتوغيرهاممايخلقحالةمنالرعبوالفوضىوالاضطراب،والذييستهدفتحقيقأهدافهاسواءقامتبهدولة أومجموعةمنالأفرادضددولةأخرىأومجموعةأخرىمنالأفراد،وذلكفيغيرحالاتالكفاحالمسلحالوطنيالمشروعمنأجلالتحريروالوصولإلىحقتقريرالمصيرفيمواجهةجميعأشكالالهيمنةأوقواتاستعماريةأومحتلةأوعنصريةأوغيرها،وبصفةخاصةحركاتالتحريرالمعترفبهامنالأممالمتحدةومنالمجتمعالدوليوالمنظماتالإقليميةبحيثتنحصرأعمالهافيالأهدافالعسكريةأوالاقتصاديةللمستعمرأوالمحتلأوالعدو،ولاتكونمخالفةلمبادئحقوق الإنسان،وأنيكوننضالالحركاتالتحرريةوفقالأغراضومبادئميثاقالأممالمتحدةوسواهمنقراراتأجهزتهاذاتالصلة بالموضوعوفيمابعدجاءمجلسوزراءالداخليةالعربفيالعام 1983 الذيأكدعلى ضرورةالحفاظعلىأمنالوطنالعربيوحمايتهمنمحاولاتالإرهابوالتخريبالموجهةمنالداخلوالخارجوقدظهرتفكرةإنشاءاتفاقيةعربيةلمكافحةالإرهابفياجتماع.

ب :الاتفاقيةالأوروبيةلقمعالإرهابالدوليسنة

1977؛تمالتوقيععلىهذهالاتفاقيةفيمدينةستراسبورجالفرنسيةسنة 1977 وبينالسجالوالنقاشبينالأعضاءبدأتالنفاذفي 1978 وخلالهاتمتحديدالأفعالالتيتكونسببالإرهابأومكونةله،ويمكناعتبارهذهالاتفاقيةأكثرتقدماعنماسبقهامنالاتفاقياتلنزعهاعنالإرهابيينأومنفعلواالأعمالالإرهابيةأيحمايةمكفولةلهمومايميزهذهالاتفاقيةأنهشاركبهاكلأعضاءمجلسالتعاونالأوروبي[1]وصادقتعلىبنودهدونأيتحفظمنأيدولةوكانهدفهاالأساسيهوقمعأعمالالإرهابالسياسيذاتالطابعلدوليعندمايعتديعلىالحقوقالأساسيةوالحرياتالشخصيةوقدحملتبقرارهاالرئيسيأنيتمتسليممرتكبيالأفعالالإرهابيةإلىالدولصاحبةالشأنفالمادةالأولىمنالاتفاقيةحددتالأفعالالمكونةلجريمةالإرهابالدوليالتيأوجبتعلىالدولالتيوقعتعلىاتفاقيةالتعاونفيعمليةتسليممرتكبيالأعمالالإرهابيةالمحاكمتهموعقابهموعلىذلكفقدحددتالمادةالأولىمنالاتفاقيةكذلكالأفعالالتيمنالواجبعلىالدولمنخلالهاتسليممرتكبيهافيحالقيامهمبعملإرهابيوفرارهمإلىدولةأخرىلمحاكمتهمأمام محاكمهاوإيقاعالعقوبةالمناسبةومنهذهالأعمال.

1- الجرائمالتيتدخلفينطاقاتفاقيةمنعالاستيلاءغيرالمشروععلىالطائراتالموقعةفيلاهايسنة 1970م .

-3
الجرائمالخطيرةالتيتمثلاعتداءعلىالحياةوعلىالسلامةالجسديةأوحريةالأشخاصذويالحمايةالدوليةبمافيهمالمبعوثينالدبلوماسيين.

-4
الجرائمالتيتتضمنالخطفوأخذالرهائنأوالاحتجازغيرالمشروعللأفرادأواستخدامالقذائفوالقنابلاليدويةوالصواريخوالأسلحةالنارية.

-5
أيفعلمنأفعالالعنفالخطيرةضدحياةأوممتلكاتالأشخاصإذاكانيخلقخطرجماعيوأنعبارةارتكابعملمنأعمالالعنفالخطيرةالذيتبنتهالمادة
.هيعبارةعامةومجردةفكلعنفيتصفبالخطورة،معذلكفالإرهابلايغطيكلصورالعنفوهذامايفتحبابالتقديرالتعسفيمنجانبالدولةفيتحديدمايعدإرهاباوماهوغيرذلك.

1_patterns of Global Terrorism, Report issued by United States Departement of state , (1997p23

نشأتفكرتمناقشةمشكلةالإرهابالدوليفيالأممالمتحدةبعدحادثةميونخالتيوقعتفيأيلولسنة 1972م،والذيجعلالأمينالعاملللأممالمتحدةبتقديممقترحإدراجبندإضافيفيجدولأعمالالجمعيةالعامةبعنوان (تدابيرلمنعالإرهابوأشكالأخرىمنالعنفمماقدضيعلىأرواحبشريةويعرضهاللخطرأويهددحرياتأساسية) إلاانهلميتمالاتفاقأوالتوصلإلىاتفاقعلىرأيمشتركحولالمشكلة[1].

المحور الثاني:التعاونالدوليفيمجال مكافحة جرائمالإرهاب

يرتبطتاريخالإرهابارتباطاوثيقابتاريخالعنفبأشكالهالمختلفة،ويتطوربتطورالوسائللالمستخدمة،التيتستهدفالأرواحوالممتلكاتوكذاحرياتالأفراد،ومنذولادتهالقديمةفهويخلفوراءهالرعبوالخوفوالدمار،فالواقعالدوليالمعاصريوجبعلىالدولإتباعطرقووسائلمتعددةلمكافحةالجرائمذاتالطبيعةالدولية،بقيهدرءمخاطرالمجرمينالدوليينوحمايةالمجتمعالبشريمنشرورهم.
ومسايرةهذاالواقعلاتتمإلابالتقاءإراداتالدولواتفاقهاحولهذهالوسائلالتيتتطلبالسرعةفيالتنفيذمعالدقةفيالأداءلضمانانجاحالنتائج.

أولا:أطروآلياتالتعاونالدولي:محاولة للتوصيف والفهم

عبارةالأطرأوالنطاق Scope or Framework تعنيدائرةالإختصاصالإقليميأوالمساحةالجغرافيةوالسياسيةالتيتتحركفيهاأنشطةالتعاونالدولي، وتمتدإليهاالإجراءاتالشكليةالرامیةلمكافحةالإرهابعلىالواقعالعملي .
لمتحددالمواثيقالدوليةمجالاتالتعاونونطاقحركةالأنشطةوالبرامجوالتدابيرالأمنيةاللازمةتحديدادقيقا.
لقدأطلقتالمواثيقشعاراتفضفاضةكالتنسيقوالتعاونبينالأجهزةالمختصة،وبصفةخاصةبينالأجهزةالقضائية،وفيما يتصلبتسليمالمجرمينوفققواعدمشددة،يصعبمعهاملاحقةمرتكبيجرائمالإرهاب،بالحريةالتيتقتضيهاإجراءاتالأجهزةالأمنية. لمتقدمالوثائقالدوليةبوضوحنطاقمعاملةالأشخاصوالأراضيوالأقاليمالمجاورةللدول.
بلظلتحساسيةالسيادةالوطنيةعلىأراضيالدولهاجسايعيقحريةالحركةالمتبادلةبينالأجهزةالمختصةحتىبينالدولالصديقةوالشقيقة[2].

أماآلياتالتعاونالدوليفتشملميكانيكيةالعملالميدانيوالإجراءاتالشكليةالمفصلةوالأجهزةالقضائيةوالشرطيةوالإستخباريةالتيتقومبتلكالإجراءات،وتقودالأنشطةوتترجمالإتفاقياتالدوليةوالإقليميةعلىالواقعالعمليعلىالمستوياتالوطنية .
إنالعلاقاتالدوليةالقائمةعلىقنواتالاتصالاتالدبلوماسيةالتقليدية،لمتعدملائمةأومؤهلةالإدارةعملياتمكافحةالإرهابغيرالعاديةوغيرالتقليدية.
القنواتالدبلوماسيةلهاظروفهاالدوليةذاتالطابعالسلميوالتيتقبللغةالمجاملاتوآدابالبروتوكولاتوتمثيلالأدوار.
ولكنعلىعكسذلكتحتاجمواجهةالجرائمالإرهابيةقنواتاتصالذاتكفاءةعالية،ووضوحفيالإجراءاتالشكليةوأسلوب[3]الخطابالذييخدمالأمنوالاستقراروحمايةالأرواحوالممتلكات،ويتسمبالعدالةالمتوازنة .

_1القمري محمد،مرجع سابق ،ص 395.

1_Alfred L. Rubin, International Terrorism and International25th.n,y:: Joan Jay Press, 1977.p18.
2_Antony Burton, Urban Terrorism, London: Leo Cooper, 1983.p87.
3_Brian Jenkins, Children held Hostage: When No Policy Maybethe Best Policy “Los Angles Times, (1988, 25th.dec.)p32.

المجتمعالدوليالآنأكثر وعيابمخاطر الإر هابو أكثر قبو لاللإجراءاتالأمنيةالرامية إلىمكافحةالإر هاب .
كماأنالأفرادالآنأكثر استعداداللتضحيةبجزءمنالحرياتمقابلمكافحةالإر هاب .
لذا،الفرصةسانحةالآنلبيانالأطر والاتفاقحو لآلياتدولية أكثر فاعلية[1].

فيكثيرمندو لالعالمتوجدأجهزةشرطةو أجهزةأمنيةعلىدرجة
عاليةمنالكفاءةو الجاهزية،ولهامنالمعلوماتالأمنيةالموثقةو القدرة
علىملاحقةالجرائمو المجرمينعلىالمستوياتالمحلية. وتعملمثلهذه
الأجهزةفيكثيرمنالدولوفققوانينو أنظمةوطنيةاستثنائيةتكفللها حريةالحركة.
ولكنلانر يدورالتلكالأجهزةفيميدانمكافحة الإر هاب،كماأنهالاتؤديدور اواضحافيصياغةسياساتالتعاونالدولي .
الأجهزةالأمنيةو نظمالعدالةالجنائيةهيالآليةالأكثر قدرةو تأهيلا فير سمو تفعيلبر امجالتعاونالدولي .

إن
أجهزةالشرطةالتقليديةو أجهزةالأمنالوطنيةبحكمانتشار هاالو اسعداخلكلدولة،وبحكمخبر تهاالطويلةو اتصالهاال
وثيقبكافةقطاعاتالمجتمعلهامنالمعلوماتالأمنيةمايكفيهالمو اجهةظاهر ةالجر ائمالإر هابية،فالإر هابنمطمنأنماطال
جر ائمالتيعاشتهاالأجهزةالأمنيةمنذأمدبعيد،الشيءالذيو فر لتلكالأجهزةخبر اتو تقنياتتسهلعليهامهمةالتصدي
لظاهر ةالإر هاب.
ويشتر طهنا أنلاتعكر التصر يحاتالسياسيةو تدخلالحكوماتصفو إجر اءاتالشر طةو بر امجهاالأمنيةالهادئةالتيتؤ هلها
للسيطر ةعلىمخاطر الإر هاب .

أما
المعلومةالأمنيةو قر اءاتخبر اءالشر طةو الأمنثر وةغاليةينبغياعتمادهافيسياقآلياتالتعاونالدوليلمو اجهةالجر ائمالإ
ر هابية. و لاينبغيأنتكونتلكالمعلوماتو القر اءاتو التو قعاتملكاالدولةمعينة

و ر هينةأضابير هاالخاصة .
نسو قدليلاالأهميةمثلهذهالمعلوماتو قر اءاتذويالخبر ةمنر جالالشر طةو الأمنعلىالنحو التالي :

فيعام 1985م،نشر Rivers (Gayle
خلاصةتجر بتهكمقاتلحار بفيفيتنامو تخصصبعدذلكفيمكافحةالإر هاب،فيكتابهالموسومالحر بضدالإر هابيين.
ثمتابعبعدذلك. خلالوسائلالإعلام

الأمر يكيةتو جيهالنصحو المشور ةللر ؤساءفيالو لاياتالمتحدةالأمر يكيةحو لالإر هابو كيفيةمو اجهتهاكماضمنكتابه
قر اءاتمستقبلية،وسينار يو هاتأشبهبماحدثفيالحاديعشر منسبتمبر ٢٠٠١م. يقولGayleفيمؤلفه :

I can't close this chapter without addressing the special problems of America's greatest and most vulnerable city, New York manhattan is a narrow island, cut off from the rest of the United states by several bridges and four tunnels. One afield day demonstrating what would happen if a well-_thriller writer had organized dissident group with military training cut off access to and _egress ting up headquarters -from Manhattan by seizing the bridges and tunnels and set

manhattan is also vulnerable because it is .at the top of the Empire State building laced with railroa_and subway tunnels in which it is demonstrably easy to plant ex,plosives. Above the tunnels are the tall buildings, swaying in the wind. The the high floors, which _skyscrapers are especially vulnerable to fires started on thus the problem of .cannot be reached by street-level fire-fight-ing equipment antiterrorist security in New York City is perfect microcosm of the problems .facing the United States overall.[1]

وفيهذاالسياقنشيرأيضاإلىالمعلوماتالقيمةالتيرصدتهاالأجهزة الأمنيةفيالولاياتالمتحدةالأمريكيةوحلفائهافيالأعوام 1995-1997م،والتيتضمنتمؤشراتواضحةعنالأنشطةالإرهابيةالتيكانتتجريوالتدريباتوالتحضيراتالتيكانتتتمفيبعضالدولالتيكانتترعىالإرهابومنذلكماكانيجريفيأفغانستان،الصومال،البوسنةوالهرسكوالشيشان،إذتشيرالتقاريرالأمنيةالموثقةوالتيجرىتعميمهاعلىبعضالدولآنذاك،إلىتفاصيلدقيقةعنالأشخاصوالمواقعوالممارساتوالخططالمستقبلية,إلاأنهمنالملاحظأنالتعاملمعتلكالتقاريراقتصرعلىإعلاناتسياسيةوتهديداتتوجههناوهناكدونالقيامبإجراءاتأمنيةسليمةتكملماقامتبهاالأجهزة

الاستخبارية،بالقدرالذييحدمنالإرهاب .

ثانيا:معوقاتبناءالأطروالآليات

ليسمنالسهلبناءأطروآلياتفعالةلمواجهةظاهرةأمنيةمثلظاهرةالإرهابالتيلهاجذوراجتماعيةوسياسيةعميقةوتنتشروسطجماعاتوأثنياتذاتثقافاتمختلفةومعتقداتمتضاربة.
ومعذلكينبغيالإشارةالأكثرالمعوقاتأهميةوالسعيللتعاملمعهاوهي :

أ-
مسألةالإجماعحولالأطروالآليات؛يعتبرالاتفاقوالإجماعالدوليحولأطروآلياتالتعاونالدوليهووراءالنجاحفيمواجهةالإرهاب.
إنالأطروالآلياتالمتعلقةبالمشكلاتالدوليةذاتالطابعالسياسيأوالأمنيتتبلورعادةإبانالأزماتالدوليةالحرجة،وتفرزاتفاقياتومعاهداتدوليةفاعلةتعززالأمنوالسلمالعالميين.
حدثذلكفيأعقابالحربالكونيةالأولىالتيأنجبتعصبةالأمم،كماتكررذلكأيضافيأعقابالحربالعالميةالثانيةالتيأفرزتميثاقالأممالمتحدةالتيظلتترعىمكتسباتالدولوالشعوبلأكثرمننصفقرن .

لقدشهدأواخرالقرنالعشرينتراجعاملحوظافيحدةالخلافبينالدولالكبرىالتيكانتتعيقبناءوتفعيلأطروآلياتالتعاونالدولييفيمجالمكافحةالإرهاب . وقدتبعذلكالتراجعتقاربفكريحولتصنيفالأنشطةالإرهابيةوتحديدمواصفاتالإرهابيين . وقدبلغالتقاربمداهبعدأحداثالحاديعشرمنسبتمبر ٢٠٠١م،بإجماعالمجتمعالدوليعلىإدانةتلكالأحداثواعتمادهانموذجامتطورالللجرمالإرهابيالذييستحقأشدالعقوبا

1:Gayle Rivers, The War Against Terrorists: How To Win it. New York Stein and Day Publishers, 1985, P.132

ت. وقدذهبتمعظمدولالعالمأبعدمنذلك . عنقصدأوجهل -
بتحديدهاومباركتهالنوعالعقوبةالتييتبغيتطبيقهاعلىمرتكبالجريمةالإرهابيةأومنيدعمأويساعدأويوفرالملاذالآمن،أويمنحالوثائقالثبوتيةوحريةالسفروالتنقللإرهابيين[1] . وبلغت

تلكالعقوبةالتيأجمععليهامعظمدولالعالمالمتقدمالحجمالذيشاهدناهعام
2001معلىالساحةالأفغانيةوغيرهامنالدول.
ولكنسرعانماتتآكلمثلتلكالاتفاقياتوالإجماعالدوليعندماتصطدمالحقائقبمصالحالدولوأطماعالهيمنة،فيغيابالمثلوالمعتقداتالراسخةالملزمةللشعوبوالدول .

فالعالم
يشهداليوممقدماتلتجددالخلافاتبينالدولالكبرىقدتعيدالمجتمعالدوليإلىشكلمنأشكالالتكتلاتالإقليميةالمتصارعةالتيتدفعإلىالإرهاب،منخلالإحياءالبؤرالجامدةللمشكلاتالسياسيةوالاجتماعيةفيكثيرمنأنحاءالعالم.
وعليه،يبدوأنالبحثعنإجماعدوليحولظاهرةالإرهابأمربعيدالمنال،ولاينبغيالركونإليهوانتظارالأجلالمجهولالذييتحققفيهالإجماعالدولي.

ب -
حقيقةصداماالحضارات؛يترددالمعتدلونوالمتفائلونفيالشرقوالغربمنالاعترافبحقيقةماثلةأمامنا،هيصداماالحضاراتوالصراعالتاريخيبينالأديانالرئيسة : الإسلام،والمسيحيةواليهودية . ذلكالصراعالذيبلورهصموئيلهنتنغتونعام 1996 موضحاأسبابهفيالآتي :

- مفهومالإسلامكمنهجللحياةيوحدالدينوالسياسة : علىعكسالمفهومالمسيحيالذييفصلالدينعنالسياسة .

- التشابهبينالإسلاموالمسيحيةمنحيثاعتقادكلمنهمابأنهالإيمانالحقيقيوالذييجبأنيعتنقه .

-
التزامكلدينبتحويلالناسإلىالإيمانبردثقافةالجهادكواجبدينيفيالإسلاممقابلثقافةالصليبفيالمسيحية،عاملانراسخانيصعبتجاوزهماكعباداتدينية .

-
اتجاهدولالغربالمسيحينحوالهيمنةعلىالدولالإسلاميةومواردهاالطبيعيةبفضلماليديهامنالقدراتالعسكريةوالتقنياتالمتطورة) .

- غيابفرصالتسامحالدينيفيظلالمتغيراتالسياسية .[2]

سوفيظلهذاالصراعبينالأديانعنصراهاماوراسخامنالعناصر
المؤثرةعلىظاهرةالإرهابوالعنفوالكراهيةبينمعتنقياالديانات

1_نبيل أحمد ، الإرهاب الدولي وفقا للسياسة الجنائية الدولية ،الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب 1999.ص98.

(1) صدام الحضارات - وإعادة بناء النظام العالمي - صموئيل هنتنغتون، ترجمةمالكعبيدأبوشهيوةومحمودخلف،مصراته : الدارالجماهيريةللنشروالتوزيع 1999م،ص367..

السماوية لتوفر مرجعيات منزلة لنيجرؤ أحد على تعديلها وسوف تختلف الآراء حول تفسيرتلك المرجعيات على مر الأزمان. وقد تتراوح المواقف بين التشدد والتساهل . وهنا يبرز أهمية التعاون الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي بما يكفل الحريات الدينية وفق حدود جغرافية. إن مسألة التسامح الديني وتجديد أصول الأديان وجعلها ملائمة لكل زمان تتطلب منذو يالشأن الاجتهاد والإبداع .

ج - **مسألة التدخل الأجنبي؛** إن عدم التدخل الأجنبي في الشئون الداخلية للدول ذات السيادة مبدأ مستقر في العلاقات الدولية. ولكن أصبح من الممكن السماح بالتدخل لأسباب إنسانية متى فشلت السلطات الوطنية في تفادي المشاكل الداخلية كما حدث في بعض البلدان الأفريقية . وتبرز الآن مسألة مدى مشروعية

التدخل الأجنبي بقصد محاربة الإرهاب، كما حدث في أفغانستان، أو عندما يقتضي الأمر القيام بمشاركة أجهزة أجنبية في التحقيقات التي تجريها أجهزة الدولة التي وقع فيها الحدث الإرهابي .
والسؤال الذي يطرح هنا هو، هل يكون التدخل تحت مظلة الشرعية الدولية، أم هي مسألة تتصل بالمصالح الخاصة للدولة أو مجموعة الدول المتضررة من الحدث الإرهابي .

إن انتشار الإرهاب في دولة من الدول لا ينبغي أن ينظر إليه كشأن داخلي، فالنظرة الموضوعية للحدث الإرهابي تقودنا إلى ضرورة أن تتقدم الدولة التي تعاني من الخطر الإرهابي إلى المجتمع الدولي طالبة المشاركة في علاج الظاهرة قبل أن تبادر الجهات الأجنبية بالتدخل.
إن انتشار الإرهاب أو سيطرة العناصر الإرهابية على دولة معينة يعني في حد ذاته اعتداء على سيادة تلك الدولة، لذا من الأولى أن تلتجأ الدولة نفسها إلى الشرعية الدولية، للاستعانة بها.

د.
مسألة حق تقرير المصير والإرهاب؛ يعتقد البعض أن مبدأ حق تقرير المصير الذي كفله ميثاق الأمم المتحدة وتعهدت به الدول العظمى بعد الحرب العالمية الثانية سند قانوني يبرر الكفاح المسلح والنضال ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي، وقد أدى هذا الاعتقاد البعض نحو مساندة الشعوب الأقليات التي تناضل من أجل الحرية والاستقلال حتى ولو جنحت تلك الفئة إلى ممارسة العمل الإرهابي[1] ضد المحتل.
لقد ظل مبدأ حق تقرير المصير منذ إعلانه واعتماده في ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٦٢ م مثير اللجدل بين الفقهاء والساسة منحيث النصوص الواردة بشأنه في المواثيق الدولية وما أحيط بتلك النصوص من غموض استندت بعض الحركات السياسية على مبدأ حق تقرير المصير كمبرر للنضال والكفاح المسلح ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي).
وما زال الاستناد على هذا المبدأ كمبرر للعمليات الفدائية واستعمال العنف ضد المدنيين يشكل معضلة أمام مساعي تكافحة الإرهاب ابر غم انحسار هفي أماكن محدودة
.بالرجوع إلى المواثيق والأعراف الدولية التي يستند عليها مبدأ حق تقرير المصير نجد النصوص الأساسية التالية في سياق تحديد أهداف الأمم المتحدة، إذ جاء تالمادة الأولى، الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة كما يلي

«إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق تقدها لمصير ها، وإتخاذ التدابير الأخر بالمناسبة لتعزيز السلم العام» .

1_E . Chadwick, Self-Determination, Terrorism and The International humanitarian Law of .Armed Conflict, The Hague, 1996p46.

وواضحمنهذاالنصأناحترامممبدأالمساواةفيالحقوقبينالشعوبوحقهافيتقريرمصيرهاهوأساسإنماءالعلاقاتالوديةبين الأمم،الشيءالذييعدهدفامنأهدافالمنظمةالدولية .
فالنصلايتبنىحقتقريرالمصيركغايةأومطلبجوهريبليعتبرالمساواةفيهوسيلةلإنماءالعلاقاتالوديةبينالأمم .

الخاتمة

الكلام صفوة
لميبقالإرهابموضوعحبيسالقواعدالقانونيةالعاديةالتيتطبقعليهامبادئالقانونالعامبللابدمنإدراجهافيإطارمتميزعن غيرهوذلكلكونهيرتبطبعدةعواملهاامتداداتعلىالمستوىالأفقيفيالمسائلالسياسيةوالاقتصاديةوالاجتماعيةوالثقافية وغيرها،وامتداداتعلىالمستوىالعموديتتجاوزالحدودالوطنيةإلىالإقليميةثمالعالمية.
لذافكلماحاولتالدولالقضاءعلىالمشاكلالمتعلقةبالإرهابجهودأحاديةأومحصورةبقطاعواحدتجدهاتهدرمساعيها بدونجدوى.
ومنذلكفالعجزفيوضعإتفاقيةعالميةشاملةلمكافحةالإرهابقدتعيقالجهودالدوليةفيالقضاءعليه،لأنهالإطارالأنسبالذيتوجدفيهالمفاهيموتنسقفيهالوسائل،لأنالمعالجةالأحاديةالجانبأوحتىالإقليميةتبقىناقصةالفاعليةلأنالتهديدمصدرهليسفقطإقليمياوبالتاليالمتابعةوالتنسيقلابدأنيكونعالميا.

من خلال ما سبق طرحه نخلص لجملة من النتائج لعلى أبرزها يكمن في؛

1_ وجدتمشكلةالإرهابحظهاالوافرمنالدراساتوالبحوثالنظريةدونأنتترجمعلىالواقعالعملي .

2 -
افتقدتجهودالتعاونالدوليوالإقليميالمصداقيةوأخذتطابعالمجاملاتالدبلوماسيةالشيءالذيأفقدآلياتهاوأعاقبلورةالكمالهائلمنالمواثيقالدوليةعلىالواقعالعملي .

3عمدتالدولبمختلفاتجاهاتهاإلىاستثمارظاهرةالإرهابلخدمةأغراضهاالسياسية،الشيءالذيقادمحاولاتالتصديوخططالمكافحةإلىالدروبالسياسةالمتقلبةبدلامناعتمادالأساليبالقانونيةالمعمولبهالمواجهةالظواهرالإجرامية .

4أسهمتالدولبمختلفاتجاهاتهافيانتشارظاهرةالإرهابمنذأنكانتفيمهدهاوذلكعنطريقدعمهالبعضالأفكارالهدامة.

التوصيات؛

١.
اعتبارالجريمةالإرهابيةظاهرةاجتماعيةيكونالتعاملمعهابواسطةالأجهزةالشرطيةوالأمنيةونظمالعدالةالجنائية ،إذأنمواجهتهابالتدخلاتالسياسيةتضاعفمنمخاطرهاوتحققالأهدافالدعائية

للمنظماتالإرهابية .

٢.
اعتمادتصورمتكاملللتعاونالدوليتدعمهتشريعاتدوليةووطنيةتحققحريةالحركةوتبادلالمعلوماتوالإجراءاتوالتدابيرالوقائيةبينالأجهزةالشرطيةفيإطاردائرةاختصاصدوليافتراضي .

٣-
إصدار إعلان دولي يتضمن قواعد موضوعية وشكلية تركز على تجريم الظاهرة الإرهابية بمختلف عناصرها ومقوماتها، و فصلا لإجراءات الشكلية التي تتخذ على المستويات الدولية الإقليمية للتدخل و التصدي للأنشطة المنظمات الإرهابية فيمهدها.